

Distr.: General
15 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/61/413)]

٢٣١/٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم
المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)
عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة،
وكذلك القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(١) A/61/62.

(٢) E/2006/47.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل
السادس.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي هي أعضاء منتسبين في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ثمة تحديات خاصة تعترض سبيل التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير الملائمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوبها؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه الاقتراحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية التابعة لهم؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات الإدارة؛

١٢ - **ترحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٤)، الذي تدعو فيه إلى إنشاء آلية لتمكين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبين في اللجنة من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتحيط علما بقرار اللجنة ٥٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المسألة^(٥)؛

١٣ - **تحيط علما** بالقرار ٦٢ (د - ٢١) الذي اتخذته لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أعربت فيه اللجنة عن دعمها لتنفيذ قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٩٨ (د - ٣٠) وطلبت إليها تعميم مذكرة معلومات أساسية بشأن المسألة^(٦)؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنشرها على نطاق واسع داخل تلك الأقاليم؛

١٦ - **ترحب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة ليظل الاتصال الوثيق مستمرا بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٠ (E/2004/40)، الفرع الرابع - دال.

(٦) انظر LC/CAR/L.86، الجزء الثالث.

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٨ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٩ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعد تقريراً، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، لتقديمه إلى الهيئات المختصة يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - تثنى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦